

لا يضرب اتفاق لحظة تاول الثاني في اوله خاصة والثالث في اوله خاصه
 في طرفيه والرباع يضرب مطلقا النوع الخامس لو نام او اعطى عليه اشتاء
 الاذان غرضا فانما يبطل الفقل بنا وان طال استأنق على المدفوعين
 هنا كالاتي اذا ناما لمختلف حسب زمان نومتهن الا يحكاف قطعا وفي
 زمان الاتجا وجهان اصحهما يجب ولا يحسب من الجنون قطعا يجوز
 للولى ان يحرم عن الجنون بخلاف المعنى عليه كما حرم به الواقع الوقت
 بعونه لا يصح فعله من الجنون والمعنى عليه في الاصح بخلاف التام المستغرق
 في الاصح وحكى الواقف عن المتولي واقره انه اذا لم يحكم في الجنون
 يقع تعلق المبي وكذا المعنى عليه كما في شرح المذهب بوجه الروي عن
 المعنى عليه كما في شرح ٢١٢ تمت اذنه قبل الاتجا في حال الجنون بالاشياء
 قال في مسح المذهب والجنون قبله صح به المتولي وغيره يبطل
 بالجنون كل عقد جائز كما لو كاله الا في رمي الجمار والايداع والعارية
 والكتابة الفاسدة ولا يبطل بالنوم في الاتجا وجهان اصحهما بالجنون
 بفعل تقاضي الجنون وانما به بخلاف النوم الامام الاعظم يعزل بالجنون
 لا باجما اذا جحد في التكاح انتقلت الوكالة للابعد والاتجا ان
 دام باضا في وجهه كالجنون والاصح لا بل ينتظر كولو كان سرح الزوال
 يزوج الجنون وليه بسطح المعروف ولا يزوج المعنى عليه لا يجوز بالجنون
 على الالبسة ويجوز عليهم الاخي ونسبه السبكي على ان اتجا شهر
 ليس كالاتي الذي يحصل لنا الجنون يقتضي الحجر اما الاخي والظاهر
 انه مثله كما يفهم من كلامهم تشترك الثلاثة في عدم صحة مبادئ
 العباده والبيع والشروط جميع التصرفات من العقود والفسوخ
 كالطلاق والعقود وفي غرامة التلقات واروش الجنائيات لا يقطع
 خيار المجلس بالجنون والاصح على الصحيح ولم ارى من تعرض للنوم
 التمول في السكون الاصح المنصوص في الامرانه مطلق قال الواقف
 وفي حال الاتجا طريق اصحها انهما جاربان في اوقانه كانه كالطلاق
 والفسوخ والردده والبيع والشرا وغيرها واما اعمال
 لمع وغيرها فكانت افعال الصاحي بلا خلاف لقوة الافعال

ويبطل بالجنون كل عقد جائز الا في رمي الجمار

الثالث

الثالث انهما في الطلاق والعتاق والجنائيات واما بيعهم وشراؤهم ونحوها
 في المعادونات فلا تقع بخلاف لانه لا يعلم ما يعقد عليه الرباع انهما في
 ماله كالتكاح والاسلاما ما عليه كالطلاق والاقراء والضمائم فتشترط
 قطعاً تعلقا وعليه لو كان له من وجهه وعليه من وجهه كالبيع والجنائيات
 نفذ بتقليظا له سوطي ببعض حذف قوله ونقل هذا مشروع
 منه في حكمه تركه الصلاة وقد افرد صاحب المنهاج والمنه باب
 قبل كتاب الجنائيات في ام اخو الغزالي هذا الباب عن الجنائيات وذكره
 جماعة مثل باب الاذان وذكره المزني والجمهور وهذا يعني قبل كتاب
 الجنائيات قاله الواقف ولعله لى ذكره قبل الجنائيات ليقاى لان القتل
 مقدم على صلاة الجنائيات او غير ذلك وانما يقتل من باق في غير الجنين
 امرتان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
 عصموا من دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
 تعالى وفي الحققة عند قول المنهاج قتل الخ الاية فان تاب وبقي
 امرتان اقاتل الناس حتى فائهما شرطا في الكفر عن الحقاتل للاسلام
 واقامة الصلاة وايتاء الزكاة **قوله** اي المسلم نفسيا للضيم والمستتر
 في يقتل وامراد المسلم ولو بالنسب لما مضى في شمل المرتد والجنون اسلم
 لحد اصوله فيحكمه باسلامه ولو جنت بتبعه حال كونه السوي فاسلم
 لحد اصوله فهو مسلم تبعا فيتوجه اليه خطاب التكليف بحق انعقاد
 وجوب رمضان ما فات بعد الحكم باسلامه كتعدد بنحو سكر حال كونه
 النبي سكره باسلامه لاسلامه لحد اصوله او اسلامه بنفسه حال
 سكره المتعدي به لا اعتبار اقوال وافعال المتعدي بسكره له وعلمية
 كما على عليه والجنون المتعدي بازالة عقلمها لعصانهم وعبارة المفتي
 في باب الطلاق **قوله** مقتضى اطلاق المص ان الله يتعدي بسكره
 من نطقه عن سكره حتى انه ان حكمه كالسكر وهو
 في البهائم وعبارة الاقناع لو طلق في هذا الجنون
 المذهب المنصوص كما قاله في الروضة **قوله** اي

ملاحة كتاب
 الصلاة